

Distr.: General  
23 June 2023  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

رومانيا

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثالثة والأربعين في الفترة من 1 إلى 12 أيار/مايو 2023. واستعرضت الحالة في رومانيا في الجلسة الثالثة المعقودة في 2 أيار/مايو 2023. وترأس وفد رومانيا وزير الدولة في وزارة الخارجية، ترايان خريستيا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق برومانيا في جلسته العاشرة المعقودة في 5 أيار/مايو 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في رومانيا: أوزبكستان والجزائر وكوبا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في رومانيا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي قُدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأحيلت إلى رومانيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وكندا وليختنشتاين، باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة، وإسبانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قال الوفد إن رومانيا، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، قد التزمت التزاماً أساسياً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد تجلّى هذا الالتزام في تنوع الوزارات والمؤسسات الممثلة في الوفد الذي حضر الاستعراض. وقد حققت آلية الاستعراض الدوري الشامل نجاحاً في نظام حقوق الإنسان وأتاحت لرومانيا فرصة فريدة لإطلاع غيرها من الدول على التقدم الذي أحرزته في هذا الميدان.
- 6- ومنذ الاستعراض السابق، واصلت رومانيا بذل الجهود لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بينما هي تواجه أزمات نشأت في وقت لاحق، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والحرب في أوكرانيا. وأثناء فترة الجائحة، أعطت رومانيا الأولوية لحياة مواطنيها ولصحتهم ورفاههم بأن قدمت الدعم أثناء إغلاق المدارس وتعليق الأعمال التجارية، وبأن سهلت التعليم والعمل عبر الاتصال بالإنترنت.

[.A/HRC/WG.6/43/ROU/1](#) (1)

[.A/HRC/WG.6/43/ROU/2](#) (2)

[.A/HRC/WG.6/43/ROU/3](#) (3)

7- وفي أعقاب اندلاع الحرب في أوكرانيا، رحبت رومانيا بأكثر من أربعة ملايين مواطنين أوكرانيين، يستفيد أكثر من مليونين ونصف منهم من الدعم المباشر من الحكومة أو من شركائها. وشرعت أيضاً في إنشاء منبر أوروبي للحوار يضم 23 دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية بغرض تبادل المعلومات والممارسات الفضلى لأجل ضمان حياة مستقلة للمواطنين الأوكرانيين النازحين.

8- وحتى لا تتفاقم التفاوتات الاجتماعية وحالات الضعف الناجمة عن تلك الأزمات، اعتمدت رومانيا الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر للفترة 2022-2027، التي من أهدافها خفض عدد الأشخاص المعرضين لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي بنسبة 7 في المائة على الأقل بحلول عام 2027 مقارنة بخطط الأساس لعام 2020.

9- وفي الفترة ما بين عامي 2018 و2023، أجرت رومانيا مراجعة شاملة لهيكلها المؤسسي ولتشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان. واعتمدت رومانيا أو جددت العديد من الاستراتيجيات الوطنية، منها ما يتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأشخاص من أقلية الروما والأشخاص ذوي إعاقة. وعدلت رومانيا أيضاً القانون المتعلق بمحامي الشعب، وعينته باعتباره المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). ورومانيا، علاوة على ذلك، بصدد التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.

10- وقد اتخذت رومانيا تدابير لأجل تحسين إقامة العدل والتصدي للفساد استجابة لتوصيات مختلف الآليات الدولية ومن أجل الامتثال لأحكام وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وقد نفذت رومانيا استراتيجيات جديدة بهدف مكافحة الفساد والجريمة المنظمة واسترداد الأصول، واعتمدت ثلاثة قوانين جديدة تعزز ضمانات استقلال القضاء، وشغلت الوكالة الوطنية لإدارة الأصول المصادرة تشغيلاً كاملاً. وتلقت رومانيا أيضاً دعوة لكي تصبح عضواً منتسباً في الفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولكي تنضم إلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

11- وفي عام 2018، اعتمدت رومانيا استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي السنوات الأخيرة، أنشأت أيضاً هيكلًا مؤسسيًا قوياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، شمل تعيين منسق وطني لمكافحة الاتجار. كما أنشأت آلية جديدة لتحديد الضحايا وإحالتهم، وقدمت التدريب لأطباء الطوارئ، وأنشأت صندوق طوارئ وطني للضحايا، وأنشأت 29 مركزاً مندمجاً للدعم العام بغية إتاحة الحصول مجاناً على المساعدة الاجتماعية والمشورة القانونية والنفسية لضحايا مختلف الجرائم، بما فيها الاتجار بالأشخاص.

12- واختتم الوفد كلمته بالإشارة إلى أن التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتوخياً لتلك الغاية، اعتمدت رومانيا الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لعام 2030. ومنذ عام 2022، أنشئ مجمع بيانات إحصائية متعدد التخصصات بهدف تسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة، بالاستناد إلى مجموعة شاملة من 291 مؤشراً من مؤشرات التنمية المستدامة.

## باء - جلسة الحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

13- أثناء جلسة الحوار، أدلى 85 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

14- ورحبت جمهورية كوريا بالتقدم الذي أحرزته رومانيا في مكافحة الفساد بفضل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية السادسة لمكافحة الفساد وإصلاح القضاء.

- 15- وهنأت جمهورية مولدوفا رومانيا على التقدم الذي أحرزته في مجال المساواة بين الجنسين والتمتع في ميدان حقوق الإنسان وعلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي إعاقة.
- 16- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق جماعات محددة في رومانيا وإزاء حالات كره الأجانب والتعصب للقومية التي تحدثت عنها التقارير.
- 17- ورحبت صربيا بالتدابير التي اتخذتها رومانيا في مجالي عدم التمييز وإدماج أقلية الروما، من بين مجالات أخرى.
- 18- وهنأت سلوفينيا رومانيا على تصديقها مؤخراً على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف على المرأة والعنف المنزلي.
- 19- وأشادت جنوب أفريقيا برومانيا على التزامها بمكافحة الفساد بوسائل منها اعتماد استراتيجيتها الوطنية السادسة لمكافحة الفساد للفترة 2021-2025.
- 20- وهنأت إسبانيا رومانيا على اعتماد استراتيجيتها الوطنية بشأن تعزيز تكافؤ الفرص واستراتيجية إدماج أقلية الروما.
- 21- وأثنت سري لانكا على رومانيا لأنها أدرجت التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ولأنها اتخذت إجراءات لأجل التصدي للفساد وتعزيز الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.
- 22- ورحبت السويد بالتزام رومانيا بحقوق الإنسان، الذي يتجلى أيضاً في عضويتها الحالية في مجلس حقوق الإنسان.
- 23- وقدمت سويسرا توصيات.
- 24- ونوهت الجمهورية العربية السورية بالجهود التي بذلتها رومانيا لأجل تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمت خلال جولات الاستعراض السابقة.
- 25- ورحبت توغو بالاستراتيجيات الوطنية التي اعتمدها رومانيا بشأن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وحقوق الأشخاص ذوي إعاقة.
- 26- وأثنت تونس على رومانيا لأنها أحرزت تقدماً في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة.
- 27- وأعربت تركيا عن تقديرها لرومانيا على ما اتخذته من تدابير لأجل حماية المرأة ونوهت بالخطوات المتخذة لأجل ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد.
- 28- واعترفت أوكرانيا بأهمية التدابير التشريعية التي اتخذتها رومانيا بقصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.
- 29- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود التي بذلتها رومانيا في سبيل اعتماد استراتيجيات مشتركة بين الحكومات وتشريعات بشأن حقوق الإنسان.
- 30- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بتدخلات رومانيا في قطاع الصحة لأجل الحد من وفيات الأمهات والأطفال.
- 31- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام رومانيا العريق بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وبدعمها لوكالات الأمم المتحدة.
- 32- وأثنت أوروغواي على رومانيا لما تبذله من جهود في سبيل تنفيذ تشريعها الجديد المتعلق بإقامة العدل.

- 33- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير التي اتخذتها رومانيا بهدف مكافحة الفساد وبالجهود التي تبذلها لأجل تنفيذ استراتيجيتها الوطنية السادسة لمكافحة الفساد للفترة 2021-2025.
- 34- وأثنت فيببت نام على رومانيا لما أحرزته من تقدم كبير في تعزيز سيادة القانون ومكافحة العنف المنزلي وتعزيز الحق في الصحة والحق في التعليم، من بين حقوق أخرى.
- 35- وأشادت ألبانيا بالجهود التي تبذلها رومانيا بهدف ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.
- 36- وشكرت الجزائر رومانيا على تقريرها الذي ركز على ما حدث من تطورات منذ الاستعراض السابق للحالة في البلد.
- 37- ورحبت أنغولا بالتزام رومانيا بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأثنت عليها لما بذلته من جهود بغرض تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 38- وشكرت الأرجنتين رومانيا على عرض تقريرها الوطني.
- 39- وأثنت أرمينيا على رومانيا لالتزامها ولإنجازاتها الرائعة في تعزيز سيادة القانون والمساءلة.
- 40- ورحبت أستراليا باعتماد رومانيا استراتيجية لمكافحة الفساد وأثنت على البلد لما قدمه من دعم كبير للأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة أوكرانيا.
- 41- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لرومانيا على ما اتخذته من تدابير تشريعية بشأن النظام الأساسي لأعضاء النيابة العامة والقضاة، وعلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية السادسة لمكافحة الفساد، التي تم إقرارها في عام 2021.
- 42- ونوّعت بنغلاديش بإصدار رومانيا بطاقات هوية إلكترونية لمواطنيها منذ آب/أغسطس 2021 وبتوفير تغطية صحية سخية للجميع.
- 43- وللإجابة عما أثير من مسائل، قال وفد رومانيا إن الحكومة أعطت الأولوية لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بوسائل منها اعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين في عام 2021 بشأن منع ومكافحة معاداة السامية وكره الأجانب والتطرف وخطاب الكراهية. والملخصات الإحصائية لجرائم الكراهية متاحة منذ عام 2017 وقد استعرض مكتب النيابة العامة ملفات جرائم الكراهية ونشر نتائج استعراضه بهدف تصحيح أي تناقضات. وفي عام 2020، أقرت منهجية للتحقيق في جرائم الكراهية ونفذت مشاريع لحماية ضحايا جرائم الكراهية، بوسائل منها إنشاء قاعات استماع في مكاتب النيابة العامة بُنيت وفقاً لمعايير جودة بارنا هوس.
- 44- وقد اعتمدت رومانيا مؤخراً استراتيجية وطنية جديدة لتعزيز المساواة بين الجنسين ولمكافحة العنف المنزلي. فركزت على جعل الرعاية الصحية متاحة أكثر، وعلى ضمان المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وعلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار. ولا يزال تمثيل المرأة ناقصاً في المناصب الرئيسية، حيث لا تشكل النساء سوى 18 في المائة من أعضاء البرلمان و9 في المائة من الوزراء. ولمعالجة هذا الخلل، قُدم مشروع قانون يُلزم الكيانات التي توظف أكثر من 20 فرداً بأن يكون لديها أخصائي في السياسات الجنسانية وبأن تجمّع البيانات ذات الصلة لأغراض وضع السياسات. واقترحت مشاريع قوانين أخرى، من جملتها مشروع لتنفيذ نظام حصص ينص على تمثيل 30 في المائة كحد أدنى لكل من الجنسين في مناصب الأحزاب السياسية التي تُملأ بالانتخاب. وتمشياً مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف على المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، تجمع رومانيا بيانات إحصائية عن العنف المنزلي. وقد وُضع بروتوكول للتعاون بين هيكل الشرطة الوطنية والمحلية حتى تُضمن الاستجابة السريعة للإنذارات الصادرة عن أجهزة الرصد الإلكترونية.

- 45- وقد أُحرزَ تقدم كبير في حماية حقوق الطفل باستكمال عملية إلغاء الرعاية المؤسسية، التي بدأت في أوائل الألفية الثانية. وقد اتُخذت تدابير تشريعية لحماية الأطفال اللاجئين، من ضمنها إنشاء آلية لتعريف القصر غير المصحوبين على الحدود وتسجيلهم. وتدخلت أمانة مظالم الطفل، التي أنشئت في عام 2018، في حالات انتهاك الحقوق، وتصدت للإيذاء وحالات الاختفاء وتسلط الأقران والفقر.
- 46- وشكل محامي الشعب فريقاً عاماً لأجل دعم تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولأجل تحسين السياسات الرامية إلى توفير حماية فعالة لأولئك المواطنين.
- 47- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اعتمدت رومانيا استراتيجية جديدة للمضي في إخراج الأشخاص ذوي إعاقة من مؤسسات الرعاية. كما أعطيت الأولوية في فرص العمل للأشخاص ذوي إعاقة، وتُبدل جهود لتحديث معايير تقييم الإعاقة وتحسين الوصاية.
- 48- وقدمت بيلاروس توصيات.
- 49- ورَحِّبت بلجيكا بالجهود التي بذلتها رومانيا منذ استعراضها الدوري الشامل السابق، مشيرة في الوقت نفسه إلى أنه لا تزال هناك تحديات، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وحقوق أفراد مجتمع الميم+ وأفراد طائفة الروما.
- 50- ورَحِّبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالاستراتيجية الوطنية للإسكان للفترة 2022-2050 وبالاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر، اللتين تتضمنان تدابير لمكافحة التمييز في حق الفئات الضعيفة حالها.
- 51- وأشادت البرازيل برومانيا لأنها وضعت الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، لكنها أعربت عن القلق إزاء ورود تقارير عن استمرار التمييز في حق السكان الروما.
- 52- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لرومانيا على ما اتخذته من تدابير لأجل ضمان أعمال حقوق الأشخاص من أقليات قومية وعلى ما حققته من إنجازات في تنفيذ الإصلاح القضائي.
- 53- ورحبت كندا باعتماد رومانيا في عام 2021 تعديل القانون الجنائي الذي يلغي قانون النقاد في الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالأشخاص والعمل القسري والعنف الجنسي.
- 54- وهنأت شيلي رومانيا على التقدم الذي أحرزته في إصلاح السلطة القضائية وفي مكافحة الفساد. وأشادت أيضاً بوضع استراتيجيات لمساعدة اللاجئين الفارين من الحرب في أوكرانيا.
- 55- ونوهت الصين بالتقدم الذي أحرزته رومانيا في ميدان حقوق الإنسان، لكنها أعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء التمييز وخطاب الكراهية في حق المهاجرين والأقليات الإثنية وإزاء تزايد العنف على النساء والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص وإزاء حقوق الأشخاص ذوي إعاقة وحقوق الطفل.
- 56- ورَحِّبت كولومبيا بالتقدم الذي أحرزته رومانيا في ميدان حقوق الإنسان منذ استعراضها السابق.
- 57- ورَحِّبت كوستاريكا باستراتيجية إدماج المواطنين الرومانيين من أقلية الروما وشجعت رومانيا على تعزيز تنفيذها.
- 58- وأثنت كرواتيا على رومانيا لما اتخذته من تدابير لأجل منع الاتجار بالأشخاص، والتحقق في حالات الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية، ولأجل التصدي للعنف المنزلي.
- 59- وتعترف كوبا بالتزام رومانيا بتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.

- 60- وهنأت قبرص رومانيا على تصديقها على اتفاقية اسطنبول واعتمادها الاستراتيجيتين الوطنيتين للفترة 2022-2027 بشأن الأشخاص ذوي إعاقة والحد من الفقر.
- 61- ورحبت تشيكيا باعتماد رومانيا استراتيجيات وطنية لمنع ومكافحة العنف الجنسي ولتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل.
- 62- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها العميق إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المستمرة والمنتشرة على نطاق واسع في رومانيا.
- 63- ورحبت الدانمرك بتصديق رومانيا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف على النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، مشيرة في الوقت نفسه إلى أنه لم تعد هناك استراتيجية لمكافحة التمييز في البلد منذ عام 2014.
- 64- وأقرت مصر بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها رومانيا في ميدان حقوق الإنسان، ومن بينها الجهود التي بذلتها في التصدي لجائحة كوفيد-19، والاستراتيجية الصحية الوطنية، وإصلاحات نظام التعليم.
- 65- وأعربت إستونيا عن تقديرها لرومانيا على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية السادسة لمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص ومكافحة العنف المنزلي.
- 66- وأشادت فنلندا بالخطوات التي اتخذتها رومانيا لكي تضمن حصول أقلية الروما على التعليم، وشجعتها على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين محو الأمية الإعلامية ولتحقيق المساواة في التعليم للجميع.
- 67- ورحبت فرنسا بالجهود التي تبذلها السلطات الرومانية لأجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 68- ورحبت غامبيا بإخاضة رومانيا المستمرة والبناءة في آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 69- ورحبت جورجيا باعتماد رومانيا استراتيجية الفترة 2020-2027 لإدماج المواطنين الرومانيين من أقلية الروما.
- 70- ورحبت ألمانيا بالجهود التي تبذلها رومانيا لأجل زيادة إدماج أقلية الروما، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- 71- وأشادت اليونان بالتدابير التي اعتمدها رومانيا بهدف تعزيز المساواة وعدم التمييز، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الحصول على الخدمات الصحية والحق في الحصول على التعليم.
- 72- وأثنت هندوراس على رومانيا لما أحرزته من تقدم تشريعي، ولما تبذله من جهود في سبيل القضاء على التمييز لأسباب عنصرية أو إثنية أو لغيرها من الأسباب، وفي سبيل تعزيز التعليم والتنوع في هذا المجال.
- 73- وقدمت أيسلندا توصيات.
- 74- ورحبت الهند باعتماد رومانيا في عام 2022 الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر وأشادت بالإصلاحات التي شرع فيها في مختلف المجالات الرئيسية.
- 75- وأعرب العراق عن تقديره لرومانيا على جهودها في سبيل مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة وإصلاح نظام التعليم.
- 76- وشجعت أيرلندا رومانيا على مواصلة بذل الجهود لأجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التحقيق في حالات الاتجار، وضمان محاسبة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم.

- 77- ورَحِّبَت إسرائيل بالتزام رومانيا بمكافحة معاداة السامية، بوسائل منها إنشاء المتحف الوطني للتاريخ اليهودي ومحركة اليهود في رومانيا.
- 78- ورَحِّبَت إيطاليا بالجهود التي تبذلها رومانيا في سبيل تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة والرجل والمساواة بينهما في المعاملة وفي سبيل منع العنف المنزلي ومكافحته.
- 79- وقال وفد رومانيا إن الحكومة اعتمدت استراتيجية وطنية لإدماج الروما تشتمل على خطط عمل لمجالات التعليم والصحة والعمالة والسكن والهيكل الأساسية. وتشجع الاستراتيجية التعاون فيما بين المؤسسات، وتتضمن مؤشرات قابلة للقياس، وقد سجلت التحاق 88 595 طالباً يعرّفون بأنفسهم أنهم من الروما. واشتملت أيضاً على تدابير للتصدي للتمييز والمواقف المعادية للروما وخطاب الكراهية. وأعطت خطة العمل المتعلقة بالإسكان التي نفذتها وزارة التنمية الأولوية لإدماج مجتمعات الروما الضعيفة حالها في برامج الإسكان الاجتماعي والهيكل الأساسية.
- 80- وخلال جائحة كوفيد-19، بذلت الجهود لأجل ضمان الحصول على المعلومة بلغات الأقليات ولأجل مكافحة التعصب، حيث قَدِّمَت السلطات المحلية وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني العامة مساهمات أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، ترجم المعهد الوطني للإحصاء استبيان التعداد إلى 16 لغة من لغات الأقليات، فأصبح بذلك مثلاً يحتذى في تعزيز لغات الأقليات. وتقوم الحكومة برصد خطاب الكراهية والتعصب وبمكافحته، وتدعم المنظمات التي تمثل الأقليات القومية، وتشجع المشاريع التعليمية المتعلقة بتقاليد الأقليات وتاريخها ولغاتها.
- 81- وقد أصلحت رومانيا نظامها التعليمي استناداً إلى الإطار الاستراتيجي "رومانيا المتعلمة". ودعمت مشاريع من خارج المناهج الدراسية تطوير المناهج الدراسية، ويحظر القانون تسلُّط الأقران. ونفذت وزارة التعليم برامج لخفض معدلات التسرب من المدارس.
- 82- وفي عام 2023، أطلقت رومانيا الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة 2023-2030 بهدف معالجة أوجه التفاوت في مجال الصحة وتعزيز الخدمات. وشددت الاستراتيجية على الطب القائم على الأدلة وشجعت السلطات المحلية على إنشاء خدمات على مستوى المجتمع المحلي تركز على الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، ولا سيما للسكان الضعيفة حالهم مثل جماعة الروما. وأدخلت تحسينات على خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، بتمويل مخصص تجاوز عشرة ملايين يورو لأجل تجهيز مراكز تنظيم الأسرة وتجديدها، ولتنظيم حملات تثقيفية وتقديم التدريب للموظفين الطبيين.
- 83- وأعرب الأردن عن تقديره لرومانيا على ما اتخذته من خطوات لأجل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها تعديل التشريعات وسن قانون يجرم التحريض على العنف والكراهية والتمييز.
- 84- وأعربت قبرغيزستان عن تقديرها لإحاضة رومانيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولما أُجرِيَ من تقدم منذ الاستعراض السابق.
- 85- ورَحِّبَت لبنان بإقرار رومانيا الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الجنسي ومكافحته ونوه بالجهود المبذولة لإصلاح نظام التعليم.
- 86- وشكرت ليختنشتاين رومانيا على المعلومات التي قدمتها في تقريرها الوطني.
- 87- ونوّهت ليتوانيا بالتقدم الذي أحرزته رومانيا منذ الاستعراض السابق ورَحِّبَت بالإجراءات المتخذة زيادةً في تحسين حماية حقوق الطفل والأشخاص الضعيفة حالهم.
- 88- وأثنت لكسمبرغ على رومانيا لما بذلته من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات التي قُدمت خلال جولة الاستعراض الثالثة.

- 89- وشجعت ماليزيا رومانيا على مواصلة جهودها لأجل حماية الفئات الضعيفة حالها مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي إعاقة.
- 90- ورخبت ملديف باعتماد رومانيا الاستراتيجية الوطنية للتعليم البيئي وتغير المناخ للفترة 2023-2030 والهدف منها زيادة الوعي العام بالتنمية المستدامة والمسؤولية البيئية.
- 91- ورخبت مالطة باعتماد رومانيا مؤخراً ثلاثة قوانين ستعزز أكثر استقلال النظام القضائي وفعاليتته.
- 92- وأشادت موريشيوس بتنفيذ رومانيا البرنامج الوطني للحد من التسرب المدرسي، والهدف منه تحسين قدرة المؤسسات التعليمية على رصد حالات التسرب المبكر من المدارس.
- 93- ورخبت المكسيك بتصديق رومانيا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف على المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما.
- 94- وأقر الجبل الأسود بالجهود التي تبذلها رومانيا في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخفض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف على المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما.
- 95- ورخبت المغرب بتنفيذ رومانيا استراتيجيتها الوطنية السادسة لمكافحة الفساد وبتنفيذها تدابير لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.
- 96- وأثنت ناميبيا على رومانيا لما اتخذته من تدابير إيجابية بغرض منع الرق والاتجار بالأشخاص والعنف على المرأة والمعاقبة عليهم.
- 97- ونوّهت نيبال باعتماد رومانيا الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنسي للفترة 2020-2030 وبصياغة الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة للفترة 2022-2027.
- 98- وأثنت مملكة هولندا على رومانيا لأنها صدقت على اتفاقية اسطنبول وشجعتهما على تعزيز جمع البيانات وتخصيص موارد كافية لتنفيذ الاتفاقية.
- 99- ولاحظت النرويج أنه، رغم اعتماد تشريعات ذات صلة، ما زال أفراد الروما وأفراد مجتمع الميم والنساء والفتيات يتعرضون للتمييز في رومانيا.
- 100- وأعربت عُمان عن تقديرها لرومانيا على اعتماد استراتيجيتها الوطنية السادسة لمكافحة الفساد للفترة 2021-2025.
- 101- واعترفت باكستان بالتقدم الذي أحرزته رومانيا في حماية الأطفال ومكافحة العنف المنزلي واعتماد الاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.
- 102- وأعربت باراغواي عن تقديرها لرومانيا على ما أحرزته من تقدم في مجالات المساواة وعدم التمييز وحظر الرق والاتجار بالأشخاص.
- 103- ورخبت بيرو بالتقدم الكبير الذي أحرزته رومانيا في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- 104- ورخبت الفلبين بتوطيد رومانيا إطارها التشريعي والسياساتي، ولاحظت في الوقت نفسه استمرار وجود تحديات كبيرة فيما يتعلق بالعنف المنزلي والاتجار بالأشخاص والتمييز.
- 105- وأثنت البرتغال على رومانيا لأنها سنتت ثلاثة قوانين جديدة بشأن النظام الأساسي لأعضاء النيابة العامة والقضاة، وتنظيم السلطة القضائية، والمجلس الأعلى للقضاء.

- 106- وأثنت قطر على رومانيا لأنها تنفذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي والحد من الفقر.
- 107- وأشادت إندونيسيا بالجهود التي تبذلها رومانيا في سبيل النهوض بالحق في التعليم وتعديل كل من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.
- 108- وشكر وفد رومانيا، في ملاحظاته الختامية، جميع الدول على مشاركتها الموضوعية في الاستعراض وأكد التزام البلد بحقوق الإنسان. ولدى رومانيا هيكل وعملية لتنسيق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان، يتلخصان في تيسير تعميم التوصيات على المؤسسات المحلية، واستخدام استعراضات منتصف المدة لتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام. وسلّم الوفد أيضاً بأهمية إخاضة المجتمع المدني في جميع مراحل عملية تقديم التقارير، وما يرافقها من مشاور مستمر وروح شراكة. وقال إن جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة هي مناسبة لتقييم مدى ما تحقق من تقدم في التنفيذ، ومن شأنها أن تدفع رومانيا إلى تحسين عمليتي التنفيذ والمتابعة على الصعيد الوطني.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 109- ستنظر رومانيا في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب قبل موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين من دورات مجلس حقوق الإنسان:
- 1-109 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كولومبيا) (هندوراس) (قيرغيزستان) (المغرب) (باراغواي) (أوكرانيا)؛
- 2-109 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 3-109 اتخاذ مزيد من التدابير لحماية العمال المهاجرين، بوسائل منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛
- 4-109 توفير حماية أقوى لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم بأن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 5-109 إحراز تقدم نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛
- 6-109 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غامبيا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 7-109 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (كولومبيا) (فرنسا) (لوكسمبورغ) (تونس)؛
- 8-109 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا) (قبرص) (تشيكيا) (تونس)؛

- 9-109 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 10-109 التصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛
- 11-109 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف والتحرش لعام 2019 (موريشيوس) (باراغواي)؛
- 12-109 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (ناميبيا)؛
- 13-109 التعجيل بعملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 14-109 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (قبرص)؛
- 15-109 زيادة الموارد والميزنة اللازمة لتنفيذ استراتيجيات رومانيا وقوانينها المتعلقة بحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- 16-109 جمع البيانات بشكل منهجي عن الفئات المهمشة بغية الاستناد إليها في صياغة السياسات العامة بهدف تحسين حالة هذه الفئات (النرويج)؛
- 17-109 تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الوظيفة العمومية الوطنية، بما في ذلك تصميم وتنفيذ التكنولوجيات الرقمية في الخدمات العمومية، وغرسها ودمجها (ماليزيا)؛
- 18-109 مواصلة جمع الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنسي وجرائم الكراهية والتحاق أطفال الروما بالمدارس، وتوطيد العمل الإحصائي الذي تقوم به السلطات الرومانية (فنلندا)؛
- 19-109 اعتماد تدابير لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب وأي شكل آخر من أشكال التمييز لأسباب دينية أو عرقية (الاتحاد الروسي)؛
- 20-109 تشديد الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية العنصرية تصدياً لانتشاره بفعالية وعلى وجه السرعة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 21-109 مكافحة انتشار خطاب الكراهية العنصرية في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، واتخاذ التدابير القانونية والقضائية اللازمة لأجل التصدي لجرائم الكراهية والعنف (تونس)؛
- 22-109 مواصلة جهودها في سبيل تحقيق المساواة وعدم التمييز بإجراء تدريب مهني لوحدات إنفاذ القانون إلى جانب تنظيم عدد أكبر من حملات التوعية في إطار استراتيجيتها للإدماج (تركيا)؛
- 23-109 مواصلة بذل الجهود لأجل اجتثاث خطاب الكراهية تجاه الأقليات الدينية والقومية، مع الامتنال لحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 24-109 اعتماد تدابير تشريعية وإدارية فعالة بقصد القضاء على التمييز العنصري وخطاب الكراهية (الصين)؛

- 25-109 تكثيف الجهود في سبيل منع ومكافحة جميع أشكال التمييز (إيطاليا)؛
- 26-109 تعزيز الجهود لأجل إنفاذ القانون بهدف مكافحة التحريض العنفي على الكراهية (الأردن)؛
- 27-109 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية (ناميبيا)؛
- 28-109 تعزيز الجهود لأجل القضاء على جميع أشكال التمييز في حق الأشخاص من أقليات قومية (نيبال)؛
- 29-109 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة جرائم الكراهية، بوسائل منها تدريب الشرطة وأعضاء النيابة العامة والتفاوض بهمة مع الأقليات والفئات الضعيفة حالها (أيرلندا)؛
- 30-109 ضمان تقديم التدريب المنهجي لجميع المهنيين الذين يتعاملون مع ضحايا جرائم الكراهية، بمن فيهم أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة، فضلاً عن المهنيين الطبيين (النرويج)؛
- 31-109 تنظيم حملات تثقيف وتوعية بهدف القضاء على القوالب النمطية الجنسانية الضارة (إستونيا)؛
- 32-109 تنفيذ حملات تثقيف وتوعية بهدف القضاء على القوالب النمطية الجنسانية الضارة (إسرائيل)؛
- 33-109 تعزيز التدابير الرامية إلى منع التمييز في حق جميع الفئات الضعيفة حالها، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد مجتمع الميم+ والروما وغيرها من الأقليات الإثنية والعرقية (جنوب أفريقيا)؛
- 34-109 البرهنة على الالتزام السياسي المستمر بتهيئة بيئة يمكن فيها لمجموعات الأقليات، ولا سيما الروما والمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أن تشعر بالثقة وتفتح بشأن هويتها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-109 التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الكراهية التي تُرتكب في حق الأشخاص ضعاف الحال والمعاقبة عليها، مع إيلاء اهتمام خاص للمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 36-109 تشديد التدابير المتخذة لمكافحة حالات إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإفراط قوات الأمن في استخدام القوة، ولا سيما على الأقليات العرقية، ومواصلة التحقيق والمقاضاة والمعاقبة بشأن هذه الادعاءات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 37-109 إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها أفراد من الشرطة، بغية ضمان وجود نظام لحماية جماعات الروما الإثنية خاضع للمساءلة ولا يتيح الإفلات من العقاب (إندونيسيا)؛
- 38-109 منع وقوع أعمال تعذيب وسوء معاملة في سياق تعامل الشرطة بوحشية وإساءتها المعاملة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 39-109 توفير المزيد من التدريب للشرطة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وتعزيز قدراتهم في مجال حقوق الإنسان (فنلندا)؛

- 40-109 تعزيز الجهود لأجل الحد من اكتظاظ السجون وتحسين الرعاية الصحية فيها (العراق)؛
- 41-109 اتخاذ المزيد من التدابير لاجتثاث إساءة أفراد الشرطة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالروما (بيلاروس)؛
- 42-109 اتخاذ تدابير لكشف ومنع أنشطة الجماعات الإجرامية التي تستخدم الأطفال في أعمال تجارية غير قانونية، بما فيها البغاء والمواد الإباحية (الاتحاد الروسي)؛
- 43-109 مواصلة تكثيف جهودها وتدابيرها لأجل توطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 44-109 مواصلة إنفاذ تدابير مكافحة الفساد على جميع المستويات (أرمينيا)؛
- 45-109 مواصلة التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد في البلد (كوبا)؛
- 46-109 مواصلة تدابير مكافحة الفساد (جورجيا)؛
- 47-109 التعجيل بتنفيذ القانون الجديد المتعلق بحماية المبلغين عن مخالفات من أجل المصلحة العامة (إندونيسيا)؛
- 48-109 عدم التهاون في التحقيق في الفساد وفي مقاضاة مرتكبيه، بما فيه الفساد الرسمي، وتعزيز الجهود الحالية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 49-109 مواصلة اتخاذ تدابير للتحقيق المستفيض في الفساد ولمقاضاة مرتكبيه في مختلف القطاعات، ولا سيما في مجال الرعاية الصحية (أذربيجان)؛
- 50-109 مواصلة بذل الجهود لأجل مكافحة الفساد في قطاع الصحة عن طريق تشديد الإجراءات الخاصة بانتهاك الأحكام القانونية المتعلقة بالمشتريات العامة (جمهورية كوريا)؛
- 51-109 اتخاذ مزيد من التدابير لأجل مواصلة مكافحة الفساد في جميع فروع الإدارة، ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار بالبشر (أنغولا)؛
- 52-109 متابعة الالتزامات المتبقية من آلية المفوضية الأوروبية للتعاون والتحقق الخاصة برومانيا فيما يتعلق باستقلال القضاء ومكافحة الفساد، بما يضمن توافق التشريعات والتنفيذ توافقاً تاماً مع جميع الالتزامات، وجعل الإصلاحات مستدامة ولا رجعة فيها (السويد)؛
- 53-109 تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً (سلوفينيا)؛
- 54-109 مواصلة جهودها لأجل ضمان وحماية الاستقلال والنزاهة الكاملين للسلطة القضائية وضمان قدرتها على الاضطلاع بوظائفها القضائية دون أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل (الجزائر)؛
- 55-109 مواصلة الجهود لأجل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته (العراق)؛
- 56-109 تعزيز الجهود لأجل منع الاتجار بالأشخاص واجتثاثه، بوسائل منها تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة (لبنان)؛
- 57-109 ضمان وحماية استقلال السلطة القضائية ونزاهتها التامتين، ومنع أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل في وظائفها القضائية (ليختنشتاين)؛

- 58-109 اتخاذ تدابير لضمان استقلال القضاء (الاتحاد الروسي)؛
- 59-109 ضمان احترام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، بوسائل منها ضمان عدم تقييد الحق في الاحتجاج السلمي بصورة غير قانونية (إستونيا)؛
- 60-109 حماية حق الأقليات الدينية في ممارسة عقيدتها بما يتماشى مع قيمها الدينية، بما في ذلك الحق في المأكل والملبس والتعليم (باكستان)؛
- 61-109 تشديد التشريعات القائمة وتكثيف الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالأشخاص واجتثاثه (غامبيا)؛
- 62-109 وضع آليات وبرامج تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والتسول، وتكثيف الجهود لحماية الضحايا، ولا سيما الأطفال والنساء (تونس)؛
- 63-109 مواصلة الجهود الموحدة من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته، إلى جانب ضمان خدمات إعادة التأهيل لضحايا الاتجار والاستغلال (جمهورية مولدوفا)؛
- 64-109 تعزيز الجهود لأجل منع الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تدريب السلطات على التعامل مع حالات الاتجار بالبشر على نحو يراعي الضحايا والصددمات النفسية (جنوب أفريقيا)؛
- 65-109 تكثيف الجهود لأجل مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الاتجار بالأشخاص وضمان فعالية آليات تحديد هويات الضحايا والتحقيق معهم ومقاضاتهم (الجمهورية العربية السورية)؛
- 66-109 توفير حماية أقوى لضحايا الاتجار وتصدي العدالة الجنائية بشدة للاتجار بالبشر (أوكرانيا)؛
- 67-109 تعزيز الجهود المتعددة الأوجه لأجل منع الاتجار بالأشخاص واجتثاثه (بنغلاديش)؛
- 68-109 تكثيف مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها معالجة أسبابه الجذرية المتمثلة في الفساد والفقر وانعدام الأمن الاجتماعي (بيلاروس)؛
- 69-109 اتخاذ التدابير المناسبة لتقوية الآلية الوطنية للإحالة وتحديد الهوية حتى تتمكن من الكشف الفوري عن ضحايا الاتجار بالبشر ومن حمايتهم بفعالية (بلغاريا)؛
- 70-109 زيادة قدرة أجهزة إنفاذ القانون، مع إيلاء اهتمام خاص لمديرية التحقيق في الجريمة المنظمة والإرهاب بقصد تمكينها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بالتزاماتها القانونية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، واعتماد نهج في المساعدة يركز على الناجين من أجل تحسين الحماية (كندا)؛
- 71-109 مكافحة الاتجار بالبشر مكافحة فعالة وتقديم الجناة إلى العدالة (الصين)؛
- 72-109 اجتثاث الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 73-109 مواصلة بذل الجهود الوطنية لأجل مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال (مصر)؛

- 74-109 تكثيف الجهود لأجل مكافحة الفساد على جميع مستويات الدولة، ولا سيما الفساد الذي يعوق الوصول إلى العدالة في حالات الاتجار بالأشخاص (هندوراس)؛
- 75-109 مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق الأخذ بزمام المبادرة في تحديد الضحايا المحتملين، وزيادة جودة الخدمات المتخصصة وتوفرها، وتدريب الموظفين الأكفاء، وضمان التوافق التام مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛
- 76-109 مواصلة بذل الجهود واتخاذ التدابير لأجل منع الاتجار بالأشخاص واجتثاثه، ولا سيما ما يتعلق منها بالنساء والأطفال لأجل حمايتهم من الاستغلال الجنسي والتسول (الأردن)؛
- 77-109 تكثيف الجهود لأجل منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه (قيرغيزستان)؛
- 78-109 تعزيز بذل الجهود لأجل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والتسول مكافحة فعالة، بوسائل منها معالجة أسبابه الجذرية وتدريب الموظفين العموميين وتشديد تدابير القضاء الجنائي في التصدي له (ليختنشتاين)؛
- 79-109 مواصلة بذل الجهود في سبيل منع الاتجار بالأشخاص واجتثاثه، بما فيه عمل الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً (نيبال)؛
- 80-109 مواصلة تعزيز العمل الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومواصلة تنفيذ الأنشطة الوقائية لحماية من يُحتمل وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر (عمان)؛
- 81-109 مضاعفة ما يبذل من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص ومعالجة أسبابه الهيكلية (باراغواي)؛
- 82-109 تكثيف الجهود لأجل منع الاتجار بالأشخاص والحد منه، بوسائل منها تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة، فضلاً عن تزويد الضحايا بالمساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية المناسبة (سويسرا)؛
- 83-109 تعزيز ما يبذل من جهود لأجل منع الاتجار بالأشخاص واجتثاثه، بوسائل منها تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة (ألبانيا)؛
- 84-109 تعزيز الجهود المبذولة لأجل منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بوسائل منها تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة، وتقديم المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية الكافية للضحايا، وتخصيص أموال كافية لخدمات دعم الضحايا (الجزائر)؛
- 85-109 مواصلة اتخاذ خطوات لمنع الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة (الهند)؛
- 86-109 تشديد التدابير المؤسسية والتشريعية لمنع الاتجار بالأشخاص واجتثاثه، بوسائل منها تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وأعضاء النيابة العامة (باكستان)؛
- 87-109 تكثيف الجهود لأجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تقديم التدريب على إنفاذ قانون مكافحة الاتجار للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء النيابة العامة والقضاة (الفلبين)؛
- 88-109 تكثيف تدابير منع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في هذا المجال ومراعاة المنظور الجنساني (بيرو)؛

- 109-89 اتخاذ مزيد من التدابير لمنع الاتجار بالبشر، ولا سيما الأطفال، وزيادة المساعدة التي تُقدَّم إلى الضحايا (جمهورية كوريا)؛
- 109-90 تكثيف الجهود لأجل مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال، وتوفير الحماية للضحايا (سري لانكا)؛
- 109-91 اتخاذ تدابير أكثر فعالية لاجتثاث الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأطفال، وتكثيف الجهود لأجل مد يد المساعدة للضحايا (قطر)؛
- 109-92 تكثيف الجهود المبذولة لأجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بوسائل منها تعزيز النظام القانوني عن طريق توفير التدريب المتخصص، وتعزيز تحديد هوية الأطفال الضحايا المجندين عبر الإنترنت، وزيادة قدرة المآوي التي تديرها الدولة (النرويج)؛
- 109-93 اعتماد تدابير بعينها لزيادة إدماج المرأة في سوق العمل، وتقريب الفجوة في الأجور، وضمان توازن أفضل بين العمل والحياة، ولا سيما في الأرياف (باراغواي)؛
- 109-94 مواصلة تشديد التدابير الوطنية الرامية إلى الحد من الحواجز التي تعيق حصول المرأة على وظائف لائقة والحد من التمييز الذي تتعرض له في مكان العمل (مصر)؛
- 109-95 اعتماد وتنفيذ مزيد من السياسات والتدابير لمنع التمييز بين الجنسين في مكان العمل ولحماية المرأة من العنف والتحرش في مكان العمل (إستونيا)؛
- 109-96 اعتماد وتنفيذ المزيد من السياسات والاستراتيجيات لأجل مكافحة العنف والتحرش في مكان العمل (فييت نام)؛
- 109-97 اعتماد وتنفيذ المزيد من السياسات والاستراتيجيات لأجل حماية المرأة من التحرش في مكان العمل (ألبانيا)؛
- 109-98 وضع سياسات وتدابير محددة لمكافحة الفقر بهدف الحد من عدم المساواة بين الأرياف والحواضر وزيادة فرص الحصول على السكن الاجتماعي والمياه النظيفة والصرف الصحي (موريشيوس)؛
- 109-99 تعزيز اتخاذ تدابير محددة بقصد تضييق الفجوة بين الحواضر والأرياف، ولا سيما فيما يتعلق بحق الإنسان في السكن وحقوقه في الغذاء والمياه والصرف الصحي والصحة والعمل والتعليم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 109-100 توفير الحماية الفعالة للحقوق في السكن والتعليم والصحة والعمل وغيرها من الحقوق للفئات الضعيفة حالها (الصين)؛
- 109-101 مواصلة تعزيز تدابير القضاء على التمييز في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما في الأرياف وفي المجتمعات المهمشة (صربيا)؛
- 109-102 تحسين تكافؤ الفرص، لا سيما في الأرياف ولفائدة الفئات المهمشة، ومعالجة التفاوتات في الدخل والتصدي للفقر المدقع، وزيادة إتاحة التعليم الشامل، والحد من الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 109-103 اتخاذ تدابير محددة الهدف لسد الفجوة بين الحواضر والأرياف فيما يتعلق بالحصول على السكن والمياه النظيفة ونوعية التعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 104-109 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية والسكن وغير ذلك من الهياكل الأساسية الوطنية وفي الأرياف، مع التشديد بوجه خاص على حصول شعب الروما على خدمات الصحة والتعليم (هندوراس)؛
- 105-109 سد الفجوة القائمة على أساس عرقي في الحصول على التأمين الصحي عن طريق سن مجموعة من لوائح وسياسات عدم التمييز في الرعاية الصحية (إندونيسيا)؛
- 106-109 ضمان الحصول على جميع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها البرامج التعليمية المناسبة للسن في المدارس بشأن الصحة الجنسية والإنجابية (جنوب أفريقيا)؛
- 107-109 إدراج استراتيجية للصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجية الوطنية المقبلة للصحة، مع تشجيع زيادة نشر التثقيف في هذه المجالات، بهدف الحد من حالات الحمل المبكر لدى الفتيات والمراهقات (أوروغواي)؛
- 108-109 تفعيل وتمويل الخطط الوطنية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تعزيز فرص أكبر الفئات السكانية في الحصول على الفحص والوقاية، وتنفيذ برامج تعليمية في المدارس (أستراليا)؛
- 109-109 ضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الصحة الإنجابية الكاملة وبكلفة يسيرة، بغية اتقاء العدد الكبير من حالات الحمل المبكر والإجهاض غير المأمون (بنغلاديش)؛
- 110-109 اعتماد استراتيجية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية وتمويلها تمويلًا كافيًا، تشمل في جملة أمور الحصول على وسائل منع الحمل والإجهاض المأمون (بلجيكا)؛
- 111-109 اعتماد استراتيجية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية مرفقة بخطة تنفيذية تركز على منع حمل المراهقات والتثقيف الجنسي المدرسي وضمان حصول المراهقين على خدمات تنظيم الأسرة (كوستاريكا)؛
- 112-109 تنفيذ تدابير هيكلية لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تدعمها الدولة، ولا سيما لفائدة النساء والفتيات من مجتمعات الأرياف و/أو المجتمعات المهمشة (التشيك)؛
- 113-109 تعزيز حماية الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية والحماية الحق في إنهاء الحمل بطريقة آمنة وبتطوير خدمات تنظيم الأسرة (فرنسا)؛
- 114-109 ضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الجيدة بشكل كامل وغير تمييزي (آيسلندا)؛
- 115-109 بذل مزيد من الجهود بغية التصدي لارتفاع معدل حمل المراهقات وممارسة الزواج المبكر، بوسائل منها زيادة إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف المناسب للسن (الجبيل الأسود)؛
- 116-109 تخصيص ميزانيات ووضع استراتيجيات تنفيذية لدعم الخطط الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تحسين إتاحة الحصول على الوقاية بشكل أكبر وزيادة إتاحة الحصول على التثقيف لأجل الحفاظ على الصحة في المدارس (كندا)؛

- 117-109 مضاعفة الجهود لأجل ضمان حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الخدمات الصحية بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن (أنغولا)؛
- 118-109 إتاحة حصول المراهقات والنساء أكثر على وسائل منع الحمل المجانية وتنفيذ تدابير قانونية لضمان عدم استخدام الاستكاف الضميري بغرض حرمان المراهقات من الحصول على الحقوق الجنسية والإيجابية المعترف بها قانوناً في البلد (كوستاريكا)؛
- 119-109 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمتع النساء والفتيات، بمن فيهن المحرومات اقتصادياً والملاجئ، بالصحة والحقوق الجنسية، مثلاً، عن طريق إدراج حالات الإجهاض عند الطلب في قائمة الإجراءات الطبية التي تضعها هيئة التأمين الصحي الوطني (ألمانيا)؛
- 120-109 إنفاذ حق المرأة القانوني في الإجهاض في جميع أنحاء البلد (آيسلندا)؛
- 121-109 ضمان الوصول الكامل إلى الخدمات الصحية الجيدة لجميع النساء والفتيات (لكسمبرغ)؛
- 122-109 وضع بروتوكول لمديري جميع مؤسسات الصحة العامة بهدف ضمان الحصول بلا قيد أو شرط على الإجهاض عند الطلب بواسطة نظام الصحة العامة في جميع المقاطعات وإدراج الإجهاض عند الطلب في قائمة الإجراءات الطبية التي ستغطيها ميزانية الصندوق الوطني للتأمين الصحي (مملكة هولندا)؛
- 123-109 ضمان الحصول بالقدر الكافي على الخدمات الصحية الجيدة وعلى التعليم دون أي إنكار للحقوق، لا سيما بالنسبة لأفراد الأقليات القومية، فضلاً عن الأشخاص الذين يعيشون في الأرياف (بيلاروس)؛
- 124-109 مضاعفة الجهود لأجل مكافحة أوجه عدم المساواة في تقديم الرعاية الطبية والحصول عليها، ولا سيما تلك التي تؤثر على الناس في مجتمعات الأرياف أو المجتمعات المهمشة (كولومبيا)؛
- 125-109 توطيد الآليات الوطنية لمعالجة أوجه عدم المساواة في نظام الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للمهمشين والمحرومين وسكان الأرياف (مالطة)؛
- 126-109 اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحد أكثر من وفيات الأمهات والأطفال ومن اعتلالهم (الفلبين)؛
- 127-109 تعزيز الحق في الصحة بتحسين إتاحة الحصول على الخدمات الصحية للجميع، بما يحد من وفيات الرضع والأمهات، ومعالجة حالات حمل المراهقات (ماليزيا)؛
- 128-109 تكثيف الجهود المبذولة لأجل الحد من الحمل في وقت مبكر، والعنف على المرأة، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، والرق الحديث والاتجار بالبشر، بوسائل منها معالجة المواقف الاجتماعية التي تحرك هذه المشاكل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 129-109 مواصلة اتخاذ تدابير لخفض معدل التسرب من المدارس (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 130-109 زيادة جودة خدمات التعليم المبكر (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 131-109 مواصلة اتخاذ تدابير نحو التعليم الشامل (اليونان)؛

- 109-132 تنفيذ الإطار التشريعي القائم لمكافحة الفصل المدرسي بناءً على الأصل الإثني، بوسائل منها ضمان الرصد المنتظم على يد اللجنة الوطنية لإلغاء الفصل العنصري ولإدماج التعليمي (سويسرا) وضمان تفعيلها؛
- 109-133 تعزيز التثقيف أكثر في ميدان حقوق الإنسان، حتى خارج نظام التعليم الرسمي (أذربيجان)؛
- 109-134 اتخاذ خطوات لأجل إدخال التربية الجنسية الشاملة القائمة على الأدلة في مناهج التعليم الثانوي، فضلاً عن ضمان التدريب الكافي للمعلمين على التربية الجنسية الشاملة (الدانمرك)؛
- 109-135 ضمان التثقيف الجنسي الشامل (آيسلندا)؛
- 109-136 تنفيذ الحصول الإلزامي على التثقيف الصحي في المدارس، بما فيه التثقيف الجنسي الشامل والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (مملكة هولندا)؛
- 109-137 اعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، تشمل على أمور منها التثقيف الجنسي الشامل، والحصول على خدمة الإجهاض الآمن، والحصول على وسائل منع الحمل (المكسيك)؛
- 109-138 التوعية أكثر بحقوق الإنسان في إطار العمل اليومي للمؤسسات العامة بتقديم التدريب المنهجي وتعزيز التعاون مع الفئات الضعيفة حالها (ألمانيا)؛
- 109-139 مواصلة بذل الجهود لأجل زيادة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما بواسطة الأنشطة التعليمية التي تنظم خارج نظام التعليم الرسمي (المغرب)؛
- 109-140 مواصلة بذل الجهود لأجل ضمان السلامة في المدارس وتسريع تنفيذ خطة العمل الوطنية المشتركة للعام الدراسي 2022-2023 زيادةً في سلامة الطلاب (كوبا)؛
- 109-141 اتخاذ تدابير محددة الهدف لزيادة تعليم الفتيات (أنغولا)؛
- 109-142 تشجيع اعتماد القانون الذي يحظر الفصل في المدارس بسبب العرق على وجه التحديد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 109-143 ضمان التعليم الإلزامي بطريقة تتسق مع المنظور الجنساني في جميع أنحاء البلد ومكافحة أوجه عدم المساواة بين سكان الأرياف والحواضر في الحصول على التعليم (إسبانيا)؛
- 109-144 معالجة التسرب المدرسي، وتنفيذ تدابير محددة الهدف لأجل تحسين جودة وأداء المدارس في الأرياف وضمان التوزيع المتساوي لنتائج التعليم في جميع أنحاء البلد (الجزائر)؛
- 109-145 مواصلة السعي إلى تحقيق التعليم الشامل، مع التركيز بشكل خاص على سد الفجوة بين الطلاب المقيمين في الأرياف والطلاب المنحدرين من أقليات (قيرغيزستان)؛
- 109-146 ضمان التعليم الجيد في الأرياف وتكثيف الجهود لخفض معدل التسرب من المدارس (ليختنشتاين)؛

- 147-109 تكثيف الجهود لأجل خفض معدلات التسرب من المدارس، ولا سيما في الأرياف وفي صفوف الأقليات العرقية (باراغواي)؛
- 148-109 مواصلة اتخاذ تدابير بغرض ضمان التعليم الشامل، ولا سيما للأقليات القومية والأطفال الذين يعيشون في الأرياف والأطفال ذوي إعاقة (جمهورية مولدوفا)؛
- 149-109 مواصلة بذل الجهود لأجل تحقيق التعليم الشامل، لا سيما للطلاب الذين يعيشون في الأرياف، والطلاب من الأقليات والطلاب ذوي إعاقة (جنوب أفريقيا)؛
- 150-109 اتخاذ خطوات نحو التعليم الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات والأطفال ذوي إعاقة (بنغلاديش)؛
- 151-109 ضمان أن يحصل جميع الأطفال على تعليم شامل وعالي الجودة يسهّل الوصول إليه دون تمييز (قطر)؛
- 152-109 اتخاذ تدابير لمنع فصل أطفال الروما عن غيرهم في المدارس (المكسيك)؛
- 153-109 التعجيل بإصلاح نظامها التعليمي بغية توفير تعليم منصف وشامل وجيد، حتى للأطفال ضعاف الحال (ماليزيا)؛
- 154-109 النظر في تعزيز فرص الأطفال في الحصول على التعليم والخدمات الصحية، ولا سيما منهم أطفال الروما والأشخاص ضعاف الحال (ليتوانيا)؛
- 155-109 مواصلة السعي إلى إدماج أطفال الروما في النظام المدرسي إدماجاً كاملاً وتخصيص الإمكانيات اللازمة لتحقيق هذه الغاية (بلجيكا)؛
- 156-109 التخلي عن ممارسة فرض العقوبات الاقتصادية وغيرها من التدابير القسرية الانفرادية التي تبطئ النمو العالمي وتؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان في كل من البلدان الخاضعة للعقوبات وفي الدول التي تبادر بهذه العقوبات أو تدعمها (بيلاروس)؛
- 157-109 ضمان تمثيل في الانتخابات وعلى جميع المستويات يساوي أكثر بين الجنسين، مثلاً، عن طريق وضع استراتيجيات لإشراك المرأة في هيئات صنع القرار وتشجيع الأحزاب السياسية على تحديد أهداف لتمثيل الجنسين (السويد)؛
- 158-109 ضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية 2022-2027 لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل ومنع العنف المنزلي (لبنان)؛
- 159-109 اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل ومنع العنف المنزلي ومكافحته 2021-2027 في أقرب وقت ممكن (ألمانيا)؛
- 160-109 اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل كبير، وحتى في مناصب صنع القرار (توغو)؛
- 161-109 زيادة تمثيل المرأة في الحكومة بجميع مستوياتها، ولا سيما في مناصب الإدارة (ألبانيا)؛
- 162-109 مواصلة تنفيذ تدابير القضاء على التمييز في حق المرأة وزيادة تمكينها (ملديف)؛
- 163-109 مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف على النساء والفتيات باعتماد الأطر التشريعية والمؤسسية اللازمة لحماية وجبر الضحايا (تونس)؛

- 109-164 مضاعفة الجهود لأجل إنفاذ التشريعات الرامية إلى منع ومكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز الوعي العام بالقوالب النمطية الجنسانية المستمرة، وضمان حصول الضحايا على تدابير الحماية وخدمات الإيواء الكافية (البرازيل)؛
- 109-165 ضمان التنفيذ الفعال للقانون والاستراتيجية المتعلقة بمنع العنف المنزلي ومكافحته عن طريق تقديم المساعدة الكافية للضحايا، ومن ضمنها الخدمات النفسية والاجتماعية والمآوي المؤقتة، وتمكين أجهزة إنفاذ القانون في التعامل مع حالات العنف المنزلي درءً لتعرض الضحايا لصددمات جديدة (الفلبين)؛
- 109-166 اعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير أخرى بقصد القضاء على العنف على المرأة والعنف المنزلي، بما يتماشى مع اتفاقية اسطنبول لمجلس أوروبا (البرتغال)؛
- 109-167 تعزيز تدابير إنهاء العنف على المرأة، بما فيه قتل الإناث، وضمان منعه بشكل أفضل عن طريق سن قوانين ولوائح تتفق والمعايير والممارسات الدولية (إندونيسيا)؛
- 109-168 تعديل القانون الجنائي كي يتضمن تعريف جريمة الاغتصاب لعدم الرضا، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية الكافية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وللناجين منه (إسبانيا)؛
- 109-169 تعديل القانون الجنائي بأن يُدرج تعريف جريمة الاغتصاب لعدم الرضا (آيسلندا)؛
- 109-170 تعزيز الجهود المبذولة لأجل منع ظواهر العنف القائم على نوع الجنس وجرائم الكراهية والتمييز غير القانوني والتصدي لها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 109-171 اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ نظام وطني فعال لتسجيل ومراقبة حالات العنف الجنسي أو أي نوع آخر من العنف القائم على نوع الجنس داخل البيئة الأسرية وخارجها (أوروغواي)؛
- 109-172 مواصلة بذل مزيد من الجهود لأجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف المنزلي (أرمينيا)؛
- 109-173 ضمان توفر الموارد الكافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وعلى التحرش والتمييز في حق النساء والفتيات، واجتثاث القوالب النمطية القائمة على أدوار الجنسين ومسؤولياتهما (كوستاريكا)؛
- 109-174 جمع بيانات مصنفة عن جميع أشكال العنف، بما فيها حالات قتل الإناث، بغية منع ومكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (قبرص)؛
- 109-175 دعم الجهود المبذولة لأجل تنظيم حملات توعية بشأن منع العنف على المرأة ومكافحته (اليونان)؛
- 109-176 مواصلة تنفيذ تدابير، بمن بينها المخصصات المناسبة في الميزانية، لمكافحة جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (ليتوانيا)؛
- 109-177 توفير ضمانات أمنية للأشخاص الذين يقدمون شكاوى بشأن العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، وبالتالي تجنب سحب الشكاوى ومكافحة الإفلات من العقاب (باراغواي)؛

- 178-109 جمع بيانات مصنفة، على فترات منتظمة، تتعلق بنوع الجنس والعمر والعلاقة بين الضحية والجاني ومكان الجريمة، عن حالات العنف الجنسي بجميع أشكاله المشمولة باتفاقية اسطنبول (سلوفينيا)؛
- 179-109 جمع ونشر بيانات مصنفة على فترات منتظمة عن حالات العنف والتمييز بجميع أشكالهما المشمولة باتفاقية اسطنبول (ألمانيا)؛
- 180-109 تسريع تنفيذ اتفاقية اسطنبول، بوسائل منها توفير الموارد الكافية، ورصد أوامر الحماية، وضمان الأداء الكامل للخدمات المقدمة للضحايا في شكل موظفين مؤهلين لديهم وعي بالقضايا الجنسانية، ومكافحة جميع أشكال التمييز المتعدد الجوانب التي تمس نساء الروما على وجه الخصوص (سويسرا)؛
- 181-109 ضمان تنفيذ القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي ومكافحته تنفيذاً فعالاً وإنشاء مراكز طوارئ متكاملة لاستقبال ضحايا العنف الجنسي والناجين منه (الأرجنتين)؛
- 182-109 ضمان تنفيذ القانون المتعلق بمنع ومكافحة العنف المنزلي، بما فيه العنف والتحرش الجنسيان، تنفيذاً فعالاً، ولا سيما بالنسبة للنساء ضعاف الحال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 183-109 مكافحة التمييز والعنف على النساء والفتيات بمزيد من الفعالية، وتحسين نظام مكافحة العنف المنزلي (بيلاروس)؛
- 184-109 مواصلة تعزيز التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف على المرأة، بما فيها القوالب النمطية الجنسانية والأشكال المتداخلة من التمييز في حق النساء والفتيات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 185-109 مواصلة تحسين البرنامج الوطني المتكامل لحماية ضحايا العنف المنزلي (كوبا)؛
- 186-109 توفير تمويل مستمر ومستقر للبرامج والمآوي لفائدة ضحايا العنف المنزلي فضلاً عن التدريب المستمر للأخصائيين الاجتماعيين (تشيكيا)؛
- 187-109 مواصلة بذل الجهود لأجل مكافحة العنف على النساء والفتيات (جورجيا)؛
- 188-109 مواصلة بذل الجهود لأجل مكافحة العنف على المرأة والعنف المنزلي، عن طريق تنفيذ جميع أحكام اتفاقية اسطنبول (فرنسا)؛
- 189-109 اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع العنف المنزلي ومكافحته (إسرائيل)؛
- 190-109 النظر في توطيد الآليات الوطنية لدعم النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والمنزلي، بما فيها الوصول إلى العدالة (مالطة)؛
- 191-109 مضاعفة الجهود في سبيل مكافحة العنف على النساء والأطفال (باكستان)؛
- 192-109 مواصلة بذل الجهود لأجل تنفيذ استراتيجية حقوق الطفل للفترة 2023-2027، وزيادة مشاركة الأطفال في صنع القرارات التي تمسهم، وضمان مشاركة الأطفال في التعليم الجيد الشامل (بلغاريا)؛
- 193-109 تعزيز التدابير التي يراد بها القضاء على استغلال الأطفال اقتصادياً ومعاقبة المسؤولين عن هذا الاستغلال (صربيا)؛

- 109-194 مواصلة بذل الجهود تصدياً لارتفاع معدلات تسرب أطفال الروما من المدارس (الجمهورية العربية السورية)؛
- 109-195 بذل مزيد من الجهود لأجل تعزيز الحملات الوطنية الرامية إلى الحد من حالات انعدام الجنسية، ولا سيما منها تلك التي تهدف إلى تشجيع تسجيل المواليد من قبل الآباء غير الموثقين وفي صفوف الفئات المعرضة لخطر انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- 109-196 تعزيز التدابير الرامية إلى منع عمل الأطفال والعنف على الأطفال بجميع أشكاله (بيلاروس)؛
- 109-197 النظر في مواصلة تعزيز ما يُبذل من جهود لأجل تحديد الأطفال الضحايا ومد اليد إليهم بالمساعدة اللازمة (كرواتيا)؛
- 109-198 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على استغلال الأطفال اقتصادياً، مثل عمل الأطفال والتسول والاستغلال الجنسي، ومعاقبة المسؤولين عن هذا الاستغلال (غامبيا)؛
- 109-199 تعزيز التدابير المتخذة لأجل وقف استغلال الأطفال اقتصادياً، مثل عمل الأطفال وتسول الأطفال، واستغلال الأطفال جنسياً، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك (لكسمبرغ)؛
- 109-200 اتباع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة 2022-2026 بهدف الحد من الطلب على المخدرات وضمان نمو الأطفال والشباب نمواً صحياً وسليماً، باعتبارهم الفئة السكانية الأكثر تضرراً من هذه الظاهرة (عمان)؛
- 109-201 مواصلة تعزيز آليات حماية الأطفال ضعاف الحال من الاستغلال الجنسي ومن غيره من أشكال الاعتداء الجنسي على الإنترنت وخارجه، ولا سيما الأطفال الذين يعمل آباؤهم في الخارج والأطفال من جماعة الروما (الفلبين)؛
- 109-202 مواصلة جهودها لأجل القضاء على أوجه الحرمان التي يتعرض لها الأشخاص ذوو إعاقة، ولا سيما في مجالات التعليم والعمل والحصول على الخدمات (تركيا)؛
- 109-203 تعزيز ما يُبذل من جهود لأجل حماية الأشخاص ذوي إعاقة من أي نوع من أنواع التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل وباستخدام وسائل النقل العام وبالوصول والدخول إلى المباني العامة (الجبل الأسود)؛
- 109-204 اتخاذ خطوات لضمان حصول الأشخاص ذوي إعاقة على التعليم والخدمات الصحية ودخولهم الأماكن العامة واستخدامهم وسائل النقل على قدم المساواة مع غيرهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 109-205 مواصلة الجهود لأجل تعزيز حماية الأشخاص ذوي إعاقة (أرمينيا)؛
- 109-206 تكثيف جهودها لأجل حماية الأشخاص ذوي إعاقة من التمييز، أيّ كان نوعه (الهند)؛
- 109-207 تكثيف الجهود لأجل حماية الأشخاص ذوي إعاقة من التمييز، أيّ كان نوعه (إسرائيل)؛
- 109-208 التحقيق في ادعاءات تعرض أشخاص ذوي إعاقة لسوء المعاملة والأذى، وفي عدم توفير الرعاية الصحية وظروف معيشية مناسبة لهم (الأردن)؛
- 109-209 مواصلة تعزيز الجهود لأجل وضع وتنفيذ سياسات تؤثر على إعمال حقوق الأشخاص ذوي إعاقة (ملديف)؛

- 109-210 تعزيز الجهود لكي تعالج بكفاءة وفعالية الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة أشخاص ذوي إعاقة وبحالات وفاة في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات ذات الصلة لأسباب طبيعية (بيرو)؛
- 109-211 تعزيز التسامح وتهيئة بيئة لا تُقصي الأشخاص من الأقليات، حتى فيما يتعلق بحقوقهم اللغوية والثقافية (ألبانيا)؛
- 109-212 التصدي للتمييز وعدم المساواة اللذين يتعرض لهما الأجانب والأقليات، ولا سيما أقلية الروما، واعتماد استراتيجية وطنية للمساواة والإدماج والتنوع (تونس)؛
- 109-213 مواصلة تشجيع إدماج مجتمع الروما عن طريق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية التي أُطلقت للفترة 2022-2027 (إيطاليا)؛
- 109-214 التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للفترة 2022-2027 لإدماج أقلية الروما بتخصيص موارد كافية لتسهيل حصول أفرادها على الخدمات العامة، ولا سيما منها التعليم والصحة (الفلبين)؛
- 109-215 التنفيذ الكامل لخطة إدماج الروما لأجل مكافحة التحامل والعنف على شعب الروما، بما في ذلك تخصيص التمويل اللازم (أستراليا)؛
- 109-216 ضمان حصول الروما على المساواة في المعاملة وعلى التعليم والرعاية الصحية وحياة كريمة (إسبانيا)؛
- 109-217 اتخاذ تدابير إضافية بغية إدماج أقلية الروما في ميادين التعليم والصحة والعمالة والسكن (الهند)؛
- 109-218 اعتماد تدابير ملموسة بغية إحراز تقدم في إدماج شعب الروما في المجتمع، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والعمل والسكن (شيلي)؛
- 109-219 اتخاذ إجراءات ملموسة وعاجلة لأجل مكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات الدينية والقومية في البلد (توغو)؛
- 109-220 ضمان اعتماد نهج قائم على نوع الجنس عند وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية تتعلق بأقلية الروما (كندا)؛
- 109-221 إنفاذ حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتنفيذ خطة لاجتثاث التمييز وخطاب الكراهية، حتى تجاه الروما (كوستاريكا)؛
- 109-222 وقف الهجمات ذات الدوافع العنصرية على الأقليات، بما فيها الروما، والتوقف عن إساءة معاملتها وفصلها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 109-223 تعزيز بيئة شاملة للأشخاص من الأقليات، حتى فيما يتعلق بحقوقهم اللغوية والثقافية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 109-224 مواصلة اتخاذ تدابير بغرض إدماج المواطنين من أقلية الروما (اليونان)؛
- 109-225 تكثيف الجهود لأجل التحقيق في ادعاءات إيذاء الأشخاص المحرومين من حريتهم وإساءة معاملتهم، فضلاً عن وحشية الشرطة، ولا سيما تجاه الأفراد من أقلية الروما (ليختنشتاين)؛

- 226-109 مكافحة خطاب الكراهية تجاه الأقليات الدينية والقومية واجتثاثه (باراغواي)؛
- 227-109 تعزيز الجهود الجارية لاجتثاث التمييز العنصري المستمر في حق الروما، الذي يلحق الضرر بهم، ولا سيما في مجال الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وفي مجالات التعليم والعمل والحصول على السكن (بيرو)؛
- 228-109 ضمان أن يكون العنف على نساء الروما من المجالات التي تتدخل فيها الاستراتيجية الوطنية لإبماج المواطنين الرومانيين من أقلية الروما، وأن يتضمن تدخلها تدابير محددة لمنع جميع أشكال العنف ومكافحتها، بما فيها العنف المنزلي والاتجار (ملكة هولندا)؛
- 229-109 ضمان تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالروما، والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المنزلي، واستراتيجية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنفيذاً فعالاً بتخصيص موارد مالية كافية، وبالتنسيق الفعال بين السلطات، والتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني (النرويج)؛
- 230-109 اعتماد تدابير العمل الإيجابي بهدف الاعتراف بالهوية الجنسية لجميع الأشخاص، بما يتسق مع استقلاليتهم وكرامتهم الإنسانية (الأرجنتين)؛
- 231-109 تعديل المرسوم رقم 2000/137 بشأن منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها بغرض إدراج الهوية الجنسية باعتبارها سبباً من أسباب التمييز (بلجيكا)؛
- 232-109 اجتثاث أي شكل من أشكال التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية، ولا سيما في مجال التعليم (شيلي)؛
- 233-109 القضاء على التمييز، ومكافحة الصور النمطية عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والاعتراف بالشراكات المدنية المثلية (كسمبرغ)؛
- 234-109 تعديل القانون المدني بحيث يتم الاعتراف بعقد القران المدني لشخصين من نفس الجنس وإنشاء إطار قانوني يتيح إمكانية الاعتراف بعلاقتهم وحمايتهم بموجب القانون (إسبانيا)؛
- 235-109 استحداث شراكات قانونية مدنية بين الأزواج المثليين والاعتراف بالحقوق الأسرية للأزواج المثليين بما يتماشى مع القرارات الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الدستورية (السويد)؛
- 236-109 إعطاء الصفة القانونية لزواج المثليين (آيسلندا)؛
- 237-109 اتخاذ التدابير اللازمة لشرعنة زواج المثليين وعقد القران المدني (أيرلندا)؛
- 238-109 العمل على حماية أفراد المجتمعات المهمشة، بمن فيهم أفراد الروما وأفراد مجتمع الميم+، من العنف ومن التهديدات بالعنف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 239-109 توفير التدريب المنهجي لأجهزة إنفاذ القانون على تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وتعزيز التعاون بين الشرطة والأشخاص المهمشين، ولا سيما مجتمعات الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- 240-109 تشديد التدابير القانونية والسياساتية لحماية أفراد مجتمع الميم+ من جميع أشكال العنف والتمييز، بوسائل منها ضمان حق الأشخاص المتحولين جنسياً في الاعتراف القانوني بهوياتهم (البرازيل)؛

- 241-109 تشديد الإجراءات التشريعية والإدارية بقصد منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، بما فيها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (كولومبيا)؛
- 242-109 إنشاء واستخدام منهجية موحدة يتبعها موظفو إنفاذ القانون من أجل التحقيق الفعال في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها، لا سيما تلك التي تُرتكب في حق أفراد مجتمع الميم+ والروما (تشيكيا)؛
- 243-109 اعتماد استراتيجية وطنية جديدة بشأن المساواة والإدماج والتنوع، مع مراعاة جميع الأنواع الاجتماعية والأديان والأعراق والميول الجنسية والهويات الجنسية (الدانمرك)؛
- 244-109 اتباع سياسة مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، والتمكين على وجه الخصوص من توفير حماية أفضل لأفراد مجتمع الميم+ والروما (فرنسا)؛
- 245-109 نزع الطابع المرضي عن الهوية الجنسية وكفالة جعل خدمات الرعاية الصحية الأساسية الخاصة بالمتحولين جنسياً جزءاً من خطط التأمين الصحي الوطنية (أيسلندا)؛
- 246-109 تعديل التشريعات بحيث تنص على حظر التمييز بسبب الهوية الجنسية (أيرلندا)؛
- 247-109 النظر في استحداث تشريع لأجل الاعتراف رسمياً بالعلاقات المثلية وتعزيز أشكال الحماية القانونية لأفراد مجتمع الميم+ (مالطا)؛
- 248-109 الأخذ بعملية إدارية شفافة لتحديد الشخص هويته بنفسه من أجل الاعتراف القانوني بنوع الجنس دون اشتراطات اقتحاميه (أيسلندا)؛
- 249-109 اتخاذ تدابير لأجل اجتثاث ممارسة التمييز في حق المهاجرين وملتسمي اللجوء في أقرب وقت ممكن، ولأجل ضمان حصولهم على المساعدة القانونية وفقاً للالتزامات البلد الدولية (بيلاروس)؛
- 250-109 إنشاء إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية يكون واضحاً وقابلًا للتنبؤ به يكفل الحقوق والضمانات الإجرائية الأساسية (أوكرانيا)؛
- 251-109 تحسين إجراءات اللجوء وآليات تحديد هويات الأشخاص عديمي الجنسية ومنحهم وضع الحماية المؤقتة (قيرغيزستان).
- 110- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Romania was headed by H.E. Mr. Traian Hristea, State Secretary, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Răzvan RUSU, Permanent Representative of Romania to the United Nations Office in Geneva;
- Ms. Anca Dana DRAGU, Senator, President of the Commission for Human Rights, Equal Opportunities, Religious Denominations and Minorities, Senate of Romania;
- Mr. Iulian PARASCHIV, President, National Agency for Roma;
- Mr. Zsolt MOLNAR, Deputy to the Romanian Ombudsman;
- Ms. Enikő Katalin LACZIKO, State Secretary, Head of Department for Interethnic Relations;
- Mr. Cristian JURA, member of the Governing College, National Council for Combating Discrimination;
- Mr. Daniel-George SURDU, State Secretary, Ministry for Development, Public Works and Administration;
- Mr. Mihai TOMESCU, President, National Authority for the Protection of Rights of Persons with Disabilities;
- Ms. Luminița MATEI, Director General, Ministry of Education;

Ms. Elisabeta-Maria DAVID, Director General, Ministry of Foreign Affairs;

- Mr. Traian FILIP, Minister Plenipotentiary, Deputy Permanent Representative of Romania to the United Nations Office in Geneva;
- Mr. Costin ILIUȚĂ, Director General, Ministry of Health;
- Ms. Annamaria PÉTER, Chief of staff, Department for Interethnic Relations;
- Ms. Maria STEPANESCU, Director, National Agency against Trafficking in Persons;
- Ms. Roxana CHIUARIU, Director, Superior Council of Magistracy;
- Ms. Adriana PETRARU, head of unit, Department for Interethnic Relations;
- Mr. Iulian STOIAN, head of unit, National Agency for Roma;
- Mr. Vlad NICOLAE, head of unit, Ministry of Internal Affairs;
- Ms. Mădălina MĂRGINEANU, head of unit, Romanian Police;
- Ms. Catrinel BRUMAR, minister-counsellor, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Steluța Monica GHEORGHE, parliamentary advisor, Senate of Romania;
- Ms. Corina MARINESCU, counsellor, National Authority for the Protection of the Rights of the Child and Adoption;
- Ms. Ana CORELLO-STAIKU, counsellor for the President, National Authority for the Protection of Rights of Persons with Disabilities;
- Ms. Alexandra NEMEȘ, counsellor, Ministry of Labour and Social Solidarity;
- Ms. Viorica PREDA, inspector, Ministry of Education;
- Ms. Reyhan MUSTAFA, prosecutor, Prosecutor's Office attached to the High Court of Cassation and Justice;
- Mr. Dan MOLDOVAN, counsellor for European affairs, National Agency for Equal Opportunities between Women and Men;

- Mr. Radu POP, advisor, National Anti-drug Agency;
  - Mr. Andrei Alexandru PASCU, legal adviser, Ministry of Internal Affairs;
  - Mr. Lorin-Ovidiu HAGIMĂ, legal adviser, Ministry of Justice;
  - Ms. Iris CONSTANTIN, counsellor, Department for Sustainable Development;
  - Ms. Maria MIHĂILESCU, minister-counsellor, Permanent Mission of Romania to the United Nations Office in Geneva.
-